



FIRAT ÜNİVERSİTESİ İLAHİYAT FAKÜLTESİ DERGİSİ

FIRAT UNIVERSITY JOURNAL OF THE FACULTY OF THEOLOGY

Sayı: 30/2 (Aralık / December 2025), 247-260

Kur'an'ı Kerim ve Sünnette Kadının Değeri

The Value of Women in the Holy Qur'an and Sunnah

تكریم المرأة في القرآن والسنة

Mohammed Rabi ZEIN

Dr. Öğr. Üyesi, Kahramanmaraş Sütçü İmam Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Arap Dili Ve Belagatı Anabilim Dalı,
Assistant Professor, Kahramanmaraş Sütçü İmam University, Faculty of Theology, Department of Arabic Language and Rhetoric, Kahramanmaraş/Türkiye
mr.mz6666@gmail.com
orcid.org/0000-0002-1485-7369

Makale Bilgisi / Article Information

Makale Türü / Article Types: Araştırma Makalesi / Research Article

Makale İşlem Süreci / Article Processing

Geliş Tarihi / Date Received: 7 Temmuz/ July 2025 Kabul Tarihi / Date Accepted: 23 Aralık/December 2025

Yayın Tarihi / Date Published: 31 Aralık/December 2025 Yayın Sezonu / Pub Date Season: Aralık/December

Atıf / Cite as

Zein, Mohammed Rabi. "Kur'an'ı Kerim ve Sünnette Kadının Değeri". *Firat Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 30/2 (Aralık 2025), 247-260.

DOI: <https://doi.org/10.58568/firatilahiyat.1736829>

İntihal / Plagiarism

Bu makale, iTenticate yazılımınca taranmıştır. İntihal tespit edilmemiştir. This article has been scanned by iTenticate. No plagiarism detected.

Etik Beyan/Ethical Statement

Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur. It is declared that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study and that all the sources used have been properly cited (Mohammed Rabi Zein).

Yayıncı / Published by

Firat Üniversitesi/ Firat University

Lisans Bilgisi / License Information

Bu makale, Creative Commons Atıf-GayriTicari 4.0 Uluslararası Lisansı (CC BY NC) ile lisanslanmıştır.

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY NC).

The Value of Women in the Holy Qur'an and Sunnah

Abstract: A number of non-Muslim thinkers and researchers, as well as some Muslims, have claimed that Islam oppresses women, deprives them of their rights, and renders them socially insignificant. Such assertions are largely based on the actions and practices of certain Muslims. These practices are then generalized and falsely attributed to Islamic teachings themselves, influencing individuals who lack sufficient knowledge of the Qur'anic texts and the authentic Sunnah of the Prophet Muhammad (peace be upon him). This study seeks to demonstrate the invalidity of such claims by first examining the perceptions and treatment of women in pre-Islamic and non-Islamic civilizations, religions, and societies, and then by clarifying the status and rights accorded to women in Islam. In ancient Greek civilization, women were regarded as inferior, denied legal rights, and excluded from inheritance and property ownership. Some Greek traditions depicted women as serpents transformed into human form or as commodities subject to trade. In classical Athens, women were considered second-class citizens deprived of political and social rights. In Roman society, women were often viewed as subservient to men, stripped of independent legal identity, and subjected to severe restrictions and humiliating punishments. In ancient China, women were likened to destructive forces that brought misfortune and poverty, and men were granted the right to sell their wives. Hindu law, particularly the Code of Manu, sanctioned the burning of widows alive alongside their deceased husbands, reducing women to sacrificial offerings and equating them with animals. In ancient Persian society, divorced women were placed under absolute male authority and could even be sentenced to death. In Jewish tradition, women were considered impure and a source of curse, especially during menstruation, and were socially isolated. Talmudic literature frequently portrayed women as sources of temptation, calamity, and regret. Distorted forms of Christianity imposed severe humiliation upon women, prohibiting them from speaking in church, permitting their execution upon accusations of adultery without evidence, and equating remarriage after divorce with adultery. Similarly, in pre-Islamic Arabian society, women were treated as inheritable property, denied autonomy and ownership, and in some cases buried alive out of fear of dishonor. Against this historical backdrop, the Islamic perspective on women reveals a profound and fundamental distinction. An examination of the primary sources of Islamic law, namely the Qur'an and the Sunnah, clearly demonstrates that Islam elevated the status of women and affirmed their human dignity. Islam established equality between men and women in creation, religious obligation, moral responsibility, reward, and punishment. It granted women the right to express opinions, offer counsel, promote virtue, prevent wrongdoing, and call others to God. Furthermore, Islam recognized women's full legal capacity in matters of ownership, trade, inheritance, charity, and financial disposition, strictly prohibiting the unlawful appropriation of their property without consent. It also guaranteed women the right to a dignified life, protection from injustice and harm, and access to education, making the pursuit of essential religious and worldly knowledge an equal obligation for men and women.

Keywords: Interpretation and Quranic Sciences, the Qur'an and Sunnah, Islam, Women, Honor, Equality.

Kur'an'ı Kerim ve Sünnette Kadının Değeri

Öz: Müslüman olmayan bazı düşünür ve araştırmacıların yanı sıra kimi Müslümanlar da İslam'ın kadına zulmettiğini, onu haklarından mahrum bıraktığını ve toplum içinde değersizleştirdiğini ileri sürmektedir. Bu iddialar, büyük ölçüde bazı Müslümanların bireysel tutum ve uygulamalarının dine atfedilmesine dayanmaktadır. Oysa bu tür genellemeler, Kur'an-ı Kerim'in ayetlerini ve Hz. Peygamber'in (s.a.v.) sahih sünnetini yeterince bilmeyen kimseler üzerinde etkili olmaktadır. Bu çalışmada, söz konusu iddiaların geçersizliğini ortaya koymak amacıyla, öncelikle İslam öncesi ve İslam dışı toplum, medeniyet ve dinlerin kadına bakış açısı ele alınmış; ardından İslam'ın kadına verdiği değer ve tanıdığı haklar açıklanmıştır. Nitekim Antik Yunan'da kadın aşağılanmış, haklardan yoksun bırakılmış, miras ve mülkiyet hakkı tanınmamıştır. Bazı Yunan düşüncelerinde kadın, insan kılığına girmiş bir yılan ya da alınıp satılan bir meta

olarak tasvir edilmiş; Atina'da ise kadın, siyasî ve toplumsal haklardan mahrum ikinci sınıf bir vatandaş sayılmıştır. Roma uygarlığında kadın, erkeğe tâbi bir varlık olarak görülmüş; temel insani ihtiyaçları dahi sınırlandırılmış ve çeşitli şekillerde ağır fiziksel cezalarla aşağılanmıştır. Eski Çin'de kadın, felaket ve yoksulluğun kaynağı olarak nitelendirilmiş; erkeğe eşini satma hakkı tanınmıştır. Hindu "Manu Şeriatı"nda kocası ölen kadının diri diri yakılması meşru görülmüş; kadın kurban edilen, hayvanla eş tutulan bir konuma indirgenmiştir. Eski İran toplumunda ise boşanmış kadın erkeğin mutlak tasarrufu altında bulunmuş, hatta ölümle cezalandırılabilmiştir. Yahudi geleneğinde kadın, necis ve uğursuz kabul edilmiş; hayız hâlinde dokunduğu her şeyi kirlettiğine inanılmıştır. Talmud literatüründe kadın, fitne ve felaket unsuru olarak betimlenmiştir. Tahrif edilmiş Hristiyanlık anlayışında ise kadına ağır kısıtlamalar getirilmiş; kilisede konuşması yasaklanmış, zina isnadı durumunda delil aranmaksızın cezalandırılmış, boşanmış kadının yeniden evlenmesi zinaya eşdeğer sayılmıştır. Cahiliye dönemi Arap toplumlarında da kadın, miras konusu bir eşya olarak görülmüş; kimi zaman namus gerekçesiyle diri diri gömülmüştür. Bu tarihsel tablo, İslam'ın kadına bakışıyla karşılaştırıldığında belirgin bir fark ortaya koymaktadır. İslam'ın temel kaynakları olan Kur'an ve Sünnet incelendiğinde, kadının insan onurunu yücelten bir anlayışın benimsendiği açıkça görülmektedir. İslam, kadın ve erkeği yaratılıştan eşit kabul etmiş; iman, ibadet, sorumluluk, sevap ve ceza bakımından aralarında ayırım yapmamıştır. Kadına düşünce ve ifade özgürlüğü tanımış; iyiliği emretme ve kötülükten sakındırma sorumluluğunu ona da yüklemiştir. Mülkiyet, ticaret, miras, bağış ve tasarruf hakkı tanımış; malının rızası olmadan alınmasını kesin biçimde yasaklamıştır. Ayrıca kadının can güvenliğini, onurlu yaşam hakkını ve eğitim hakkını teminat altına almış; dinî ve dünyevî bilgi edinme yükümlülüğünü erkekle eşit düzeyde farz kılmıştır.

Nahtar Kelimeler: Kur'an tefsiri ve bilimleri, Kur'an ve Sünnet, İslam, Kadın, Değer, Eşitlik.

تكریم المرأة في القرآن والسنة

الملخص: لقد دأب كثير من المفكرين والباحثين من غير المسلمين وبعض المسلمين على الادعاء بأن الإسلام ظلم المرأة وحرمها حقوقها، وجعلها لا قيمة لها في المجتمع، وقد جاءت دعواهم هذه بناء على ما يرونه من أفعال بعض المسلمين، وجعلوا هذه الأفعال نابعة من الدين الإسلامي، وقد تأثر بأفكارهم وادعائهم كل من لا يعرف آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم. وقد حاولنا في هذا البحث أن نبين بطلان هذا الادعاء بأن الإسلام ظلم المرأة ومنعها حقوقها وحجر عليها من خلال بيان ما كرم به الإسلام المرأة، لكن بعد بيان نظرة ومعاملة الشعوب والحضارات والأمم والأديان الأخرى للمرأة، مثل الإغريق الذين يعتبرون المرأة حقيرة ومهانة بل في أقصى درجات الحقارة والمهانة، وليس لها أية حقوق، ومحرومة من الميراث والتملك، وقدماء اليونان الذين يعتبرون المرأة أفعى تحولت إلى امرأة، أو أنها سلعة تُباع وتُشترى، أو يعدونها رجساً من عمل الشيطان، وفي أثينا قديماً كانت المرأة تعتبر مواطنة من الدرجة الثانية مسلوقة الحقوق السياسية والاجتماعية، وفي الحضارة الرومانية التي كانت تعتبر المرأة عبدة تابعة للرجل، ليس لها كيان، حتى حرّموا عليها أكل اللحم والفرح والضحك، وعُذبت بصب الزيت المغلي على بطنها، ورُبّطت بالأعمدة بواسطة الحبال والسلاسل إمعاناً في إذلالها، والصينيون القدماء شبهوا المرأة بالمياه الملوثة، التي تذهب سعادة الإنسان وماله، لذلك أعطوا الرجل حق بيع زوجته كالبهيمة متى شاء، وفي شريعة "مُنو" الهندية إذا مات زوجها فيجب حرقها معه على محرقة واحدة وهي حية، وكانت المرأة تقدم قرباناً لأهنتهم، وهي عندهم في مرتبة الحيوان، وكانت المرأة المطلقة عند الفرس تحت سلطة الرجل إن شاء حكم عليها بالموت، وكانوا يقدمون النساء للسلادة والضيوف للترفيه عنهم وإسعادهم. وأما اليهود فيعتبرون المرأة لعنة، وهي نجسة تنجس كل شيء تلمسه في حيضها، فلا يجلسون معها ولا يأكلون معها، وفي التوراة "المرأة لا تعرف ولا تجيد شيئاً إلا فتنة الرجال وإغوائهم وتلبية شهواتهم، وقد نفر وحذر التلمود أتباعه من الأنثى، وجعلها حسرة وندامة ومصيبة". وقد أهانت النصرانية المحرفة المرأة أشد الإهانة، فيحرم عليها الكلام في الكنيسة ولو كان لبيان حق لها، وإذا اتهمها زوجها بالزنا تُقتل دون شهود أو بينة، وحرّم الإنجيل على المطلقة الزواج ثانية، وإذا تزوجت فهي زانية، وقال بعض فلاسفتهم: إن المرأة ليست كائناتاً بشرياً، بل هي وحش أو شيطان. وفي الجاهلية كانت بعض القبائل العربية ينظرون إلى المرأة نظرة دونية ويعتبرونها متاعاً يورث، ولا يحق لها الاختيار أو التملك أو التصرف بمال أو شيء، بل كان بعضهم يدفنها حية خوفاً على شرفه من العار. ليتبين لنا بالمقارنة الفرق الكبير في نظرة الشعوب والملل الأخرى للمرأة ونظرة الإسلام لها. وقد بينا في هذا البحث أن من ينظر في مصادر التشريع الإسلامية وخاصة القرآن والسنة يرى بوضوح وجللاء أن التشريع الإسلامي أعلى من شأن المرأة، وسأوى بينها وبين الرجل في كثير من أحكامه، فأمرها مثل ما أمره بالإيمان والفرائض، وسأوى الله بينهما في الخلق، وسأوى بينهما في الثواب والعقاب. وجعل لها حق التعبير، والنصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله، ولها حق الملك من بيع وشراء،

وارث وصدقة وهبة وهدية. ولا يجوز لأحد أن يأخذ مالها، أو يأخذ من مالها شيئاً إلا برضاها وطيب قلب منها. ولها حق الحياة الكريمة، فلا يجوز لأحد أن يعتدي عليها ولا أن يظلمها، ومنحها حق التعلم والتعليم، وأوجب عليها أن تتعلم كل ما تحتاجه في دينها ودنياها مثل الرجل تماماً.

الكلمات المفتاحية: التفسير وعلوم القرآن، الكتاب والسنة، الإسلام، المرأة، التكريم، المساواة.

المقدمة

إن الغاية الأولى من محاولة أعداء الإسلام من اليهود الماكرين، والصليبيين الحاقدين، والملاحدة النيل من الإسلام، والطعن والتشكيك فيه، عبر تشويبه في أعين أتباعه حتى يصرفهم عن دينهم، والغاية الثانية هي صرف غير المسلمين عن النظر في الإسلام، خشية أن يدخل الناس في الإسلام. وقد سلكوا في سبيل ذلك كل طريق ومسلك، ومن أبرز القضايا التي هاجموا الإسلام من خلالها قضية المرأة، محاولين بكل ما أوتوا من قوة إظهار أن الإسلام ظلم المرأة ظلماً شديداً، ومنعها كل حقوقها. ولكنهم فشلوا في هذه الدعوى لدى أصحاب العقول والبصائر، ولم يستطيعوا التأثير بالفتنة والتشكيك إلا على الجهلة وصغار العقول، لأن كل من ينظر في مصادر التشريع الإسلامية وخاصة القرآن والسنة يرى بوضوح وجللاء أن الإسلام أعلى شأن المرأة، وجعلها مساوية للرجل في أكثر أحكامه التشريعية، فهي مأمورة مثله بالإيمان والواجبات، ومساوية له في الخلق والتكوين، ومساوية له في الجزاء من ثواب وعقاب. ومنحها حق التعبير في النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله، ولها حق الملك من بيع وشراء، فهي تراث وتتصدق وتحب وتهدى. ولا يجوز لأحد أن يأخذ مالها، أو يأخذ من مالها شيئاً إلا برضاها وطيب قلب منها. ولها الحق في حياة كريمة، فلا يجوز الاعتداء عليها ولا يجوز ظلمها، وأعطاهما حق التعلم والتعليم، و فرض عليها أن تتعلم كل ما تحتاجه في دينها ودنياها مثل الرجل تماماً.

ولا بُدُّ لنا قبل أن نذكر كيف كرم الإسلام المرأة أن نذكر كيف عاملت الأمم السابقة والحضارات الغابرة، والمجتمعات الأخرى المرأة، خاصة أولئك الذين يتشدقون بأنهم أعطوا المرأة حقوقها بعد أن ظلمها الإسلام، وحرّمها كثيراً من حقوقها، حتى يتبين تميّز الإسلام في نظرتهم ومعاملتهم للمرأة. كما قيل: وبضدها تتميز الأشياء.

ولسنا هنا للدفاع عن الإسلام، إذ إن الإسلام ليس بحاجة لمن يدافع عنه وعن مبادئه؛ لأن مبادئه وأحكامه من وضع وتشريع الله العزيز الحكيم، فالله أعلم بما يُصلح المرأة وما يناسبها أكثر منهم كلهم، بل يعلم أكثر من المرأة نفسها، لأنه سبحانه هو الذي خلقها، فهو أدري وأعلم بما من نفسها "وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ" ففي عالم الاختراعات والصناعات من يقوم باختراع شيء يكون أدري بتشغيله، وأدري بما يُعطّله ويخرجه، وأعلم بما يُصلّحه. وأيضاً من صفات العزيز ومعنى العزيز أنه لا يخاف من أحد، ولا يجابي أحداً أو يجامله، لأنه غني عن كل أحد، فحينما يُقرر شيئاً، أو يضع قانوناً فبمحض إرادته ومشيئته سبحانه وتعالى. وكذلك الحكيم هو الذي يضع الأشياء في موضعها دون زيادة أو نقصان.

والإسلام ليس بحاجة لمن يدافع عنه، إذ لا يطعن في الإسلام وتشريعاته إلا ضعيف العقل، أو من يريد الإفساد في الأرض، لأن الإسلام أثبت للإنسانية صلاحيتها لكل المجتمعات ولكل العصور من خلال ريادته للأمم في عصر النهضة الإسلامية، وقادهم إلى ما فيه صلاحهم وعزّهم وراحتهم النفسية والبدنية¹.

1. نظرة الحضارات والأمم السابقة للمرأة

إذا أردنا أن ندرك تكريم الإسلام للمرأة بشكل جلي فليزيم أن ننظر بشكل موضوعي ودقيق إلى معاملة المرأة عند الأمم والشعوب الأخرى.

1.1. المرأة عند الإغريق:

كانت الحضارة الإغريقية تعتبر المرأة حقيرة مهانة في أقصى درجات الحقارة والامتهان، حتى أنهم سمّوها: رجساً من عمل الشيطان. أي من خلق الشيطان. وكانت عندهم كالألبسة البالية، ومسلوية الحقوق، ومحرومة من الميراث، والتصرف في مالها، يقول سقراط: "إن وجود المرأة هو أكبر منشئاً ومصدر للأزمة والانهيار في العالم، إن المرأة تشبه شجرة مسمومة، حيث يكون ظاهرها جميلاً، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً"².

1.2. المرأة عند اليونان، والفلاسفة اليونانيين:

كان اليونانيون القدماء يعتبرون المرأة أفعى تحولت إلى صورة امرأة، أو أنها من المتاع الذي يُباع ويُشترى، أو رجساً من عمل الشيطان³. وأخضعوها لقيود اجتماعية وسياسية صارمة فرضتها عليها التقاليد السائدة والأعراف، وبالرغم من تأثير الحضارة اليونانية الكبير والعميق على الفلاسفة والفنانين والسياسيين، فقد ظلت المرأة مسلوية الحقوق، وتأثيرها في الحياة لا يُذكر مقارنة بما يتمتع به الرجل. فلا يسمح لها بالتصويت ولا أن تشغل وظيفة عامة. ولا يحق لها تملك أي شيء.

¹ زين، محمد ربيع، تحصيل الأسرة في الكتاب والسنة، (رسالة ماجستير، جامعة الجنان، 1423هـ/2002)، ص 26.

² بلناجي، محمد بلناجي، مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة، (القاهرة: دار السلام، 1420هـ. 1999م)، ص 69. المقدم، محمد أحمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب (الرياض: دار طيبة، التاسعة، 1414هـ. 1995م)، 47/2.

³ حسين، ديب علي حسين، المرأة اليهودية بين فضائح التوراة وقبضة الحاخامات، (1421هـ. 2000م)، ص 20.

وفي أثنينا كانت المرأة تعتبر مواطنة من درجة ثانية، فليس لها أي حق سياسي ولا يُسمح لها بالمشاركة في الحياة العامة ولا التصويت في الجمعية العمومية. ويقتصر دورها على المنزل فقط. والزواج عادة يُرتب من قبل العائلات، فلا يحق لها أن تبدي رأيها في قبول الزواج أو عدمه، فهي تحت وصاية والدها قبل الزواج، و تحت وصاية زوجها بعد الزواج.

1.3. المرأة عند الرومان:

فهي عندهم عبدة تابعة للرجل، ولا كيان لها، ولا نفس لها، وحرّموا عليها أكل اللحم، والفرح والضحك. فأنزلوا بها أشد العذاب تحت شعار "ليس للمرأة روح"⁴ فقد عذّبت بصب الزيت المغلي عليها، وأحياناً يتم ربطها بالأعمدة إمعاناً في إذلالها واحتقارها، وكانوا يربطون النساء بأذيال الخيول، ثم يضربون الخيول لتجري بأقصى سرعة، وهي تجر المرأة حتى تنقطع أوصالها. وعُقدت في روما اجتماع عظيم، لبحث أحوال المرأة وشؤونها، فقرروا: "أن المرأة كائن لا نفس لها، وأنها لن ترث الحياة الأخروية، وأنها رجس من الشيطان، يجب ألا تأكل اللحم وألا تضحك، وعليها أن تُمضي وقتها في الصلاة والعبادة، وليس لها أن تتكلم، فوضعوا على فمها قفلاً من الحديد".⁵

1.4. المرأة عند الصينيين القدماء:

شبه الصينيون القدماء المرأة بالمياه المؤلمة، التي تذهب سعادة الإنسان وماله، وللرجل عندهم الحق في بيع زوجته كالبيهيمية. وإذا مات زوجها، وأصبحت أرملة فلأهل زوجها الحق فيها كمال يورث، ويحق للرجل الصيني أن يدفن زوجته حيّة متى أراد. فالنساء تابعات لأبائهن أولاً و لأزواجهن بعد ذلك، و أخيراً لأبنائهن في حال أصبحت المرأة أرملة، و كان هذا كله في نظام يُدعى ب "التابعات الثلاث" أو سانكونغ "Sancong". والمرأة مجبرة على التنافس مع المحظيات للفوز بعطف أزواجهن.

1.5. المرأة عند الهنود:

المرأة عند الهنود "كما في شريعة مَنو" لا يحق لها أن تعيش بعد وفاة زوجها، وتُحرق حيّة معه على محرقة واحدة، ودامت هذه العادات عندهم حتى القرن السابع عشر، ثم ألغى الحرق مع عدم موافقة رجال الدين الهنود على إلغائه. وكانت المرأة تُقدّم قرباناً للآلهة لترضى عنهم الآلهة، وتعطيهم المطر والرزق.⁶ والمرأة من المنبوذين في المجتمع الهندي، والمنبوذ عندهم في مرتبة الحيوانات".

وفي الشرائع الهندية: "ليس المصير المقدر، والريح، والموت، والجحيم، والسّم، والأفاعي، والنار، أسوأ من المرأة".⁷

1.6. المرأة عند الفرس:

لقد أباح الفرس للرجل الزواج من أمه وأخته وعمته وخالته وبنات إخوته وبنات أخواته، دون موافقتهم أو رضاهن. "والمرأة عندهم تُنفى في فترة الحيض إلى مكان بعيد خارج المدينة. والمطلقة تحت سلطة الرجل، فله أن يحكم عليها بالموت فتقتل، أو يُعِم عليها بالحياة فتعيش"⁸. وكانوا يقدمون النساء للسادة والضيوف للترفيه عنهم وإسعادهم.⁹

1.7. المرأة عند اليهود:

يعتبر اليهود المرأة لعنة؛ لإغوائها آدم . عليه السلام . وكل النساء ملعونات بسببها. وهي نجسة ومُنَجَّسة طوال الحيض لا يجلسون ولا يأكلون معها، وإذا لمست شيئاً أو جلست على فراش تنجس هو ومن يجلس عليه. وكل إنسان يلمس هذا الفراش أو الشيء ينجس. وإذا جامعها زوجها أو لمسها تنجس، ومن لمس زوجها تنجس أيضاً، كما جاء في سفر اللاويين في العهد القديم (التوراة)¹⁰.

والويل للمرأة عند اليهود إذا أصابها نرف متواصل، فتكون نجاستها مستمرة ما دام النرف موجوداً، ولو دام لسنوات، وكل من تلمسه من إنسان أو شيء يتنجس، ويصبح ناقلاً للنجاسة، كما جاء في التوراة¹¹.

وفي التوراة المرأة لا تعرف ولا تُجِد شيئاً إلا فتنة الرجال وإغوائهم، وتلبية شهواتهم، وقد ورد هذا كثيراً جداً في التوراة¹². وكان بعض اليهود ينصبون للحائض خيمة، ويضعون لها خبزاً وماءً، وتبقى معزولة في هذه الخيمة حتى ينقضي عنها الحيض، ولا يدخل عليها أحد، ولا يخالطها أحد، ولا يكلمها أحد.

4 الداعية البوعينين، جريدة الوطن القطرية، (2017/3/11).

5 حسين، المرأة اليهودية، ص 19. رضا، محمد رشيد رضا، نداء للجنس اللطيف، (دمشق: دار النشر للجامعات، 1430هـ. 2009م)، ص 32.

6 السباعي، مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، (بيروت: دار الوفاق، ط2، 1422هـ. 2001م)، ص 17.

7 كنعان، محمد كنعان، رسالتك إليك أختي المسلمة، (طبعة إلكترونية) ص 20.

8 درويش، محمد الناصر خولة درويش، المرأة بين الجاهلية والإسلام، (مكة: دار الرسالة، 1413هـ. 1992م)، ص 2.

9 المقدم، عودة الحجاب. 50/2.

10 العهد القديم (التوراة) سفر اللاويين.

11 العهد القديم، سفر اللاويين.

12 حسين، المرأة اليهودية، ص 99.

وصورت الكتب اليهودية المرأة "أنها لا قيمة لها، وهي عبارة عن مصيبة تحل بمن يقترب منها، وأنها لا عقل لها، ولا حكمة عندها، وكل من يأخذ برأيها أو كلامها مصيره جهنم خالداً فيها"¹³.
وأشد من هذا فقد نفر التلمود أتباعه من الأثني، وجعلها حسرة وندامة، وأنه خسر الدنيا، بل وطلب من أتباعه أن يحمداوا الله صباح مساء أن لم يجعلهم نساء¹⁴.

1.8. المرأة عند النصارى:

أهانت النصارىة المحرّفة المرأة أقصى الإهانة، فقد جاء في الإنجيل فيما يخص المرأة التي لا تستر شعرها، "فيجب على زوجها أن يقص لها شعرها، أو يخلقه لها تماماً، وإن كان قص الشعر قبيحاً وسيئاً للمرأة"¹⁵. وجاء في الإنجيل أيضاً "أن المرأة إذا لمست عورة رجل غريب بغير قصد، أراد هذا الرجل أن يؤدي زوجها، فدافعت هي عن زوجها فلمسته بالخطأ، فعقوبتها أن تقطع يدها، ولا تأخذنا بها رحمة ولا شفقة"¹⁶.

بل أعظم من هذا إذا أبغضها واتهمها بالزنا تُرجم ولو لم يأت بالشهود على زناها، وأمر الإنجيل أهل مدينتها أن يرموها بالحجارة أمام منزلها، حتى تموت، ولو لم يأت زوجها بالشهود على اتّهامها لها بالزنا¹⁷.

بل لقد حرّموا على المرأة أن تتكلم في الكنيسة أو تُخرج صوتها، ولو كان في ذلك مصلحة لها، أو أنها تتكلم في مصلحة عامة، واعتبروا كلامها في الكنيسة أمراً مستهجناً، ومخالفاً لتعاليم الوحي السماوي، وإذا أرادت المرأة أن تسأل عن شيء في الدين يحجبها فيجب أن تسأل زوجها، وزوجها يسأل، وينقل لها الجواب¹⁸.

بل إن الإنجيل حكم على المرأة المطلقة بجرمان الزواج واعتبرها زانية لو تزوجت ثانية، واعتبر من يتزوجها زانياً¹⁹.
ويكفي لمعرفة حال النساء عندهم أن نذكر ما قاله "سان بونافنتور" أحد كبار رجال الكنيسة: "إذا رأيت امرأة فلا تحسبوا أنكم ترون كائناً بشرياً، بل ولا كائناً وحشياً، إنما الذي ترونه هو الشيطان بذاته، والذي تسمعون منه هو صفيّر الثعبان"²⁰.

1.9. المرأة عند العرب في الجاهلية:

كانت بعض القبائل في الجاهلية ينظرون إلى المرأة نظرة دونيّة، فتارة ينظرون إليها على أنها لا تستحق الحياة، فيدفنونها حية، لا لذنب اقترفته، سوى أنها أنثى، وقد حكى لنا القرآن الكريم حالتهم تلك فاستنكر عليهم بقوله تعالى: "وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ" التكويد/8. وهذا الأسلوب الاستفهامي ليس على حقيقته، بل يسمى في اللغة العربية استفهام استنكاري، أي أن الله تعالى يستنكر عليهم ما كانوا يفعلونه بالمؤودة. قال ابن كثير: "المؤودة هي التي كان أهل الجاهلية يدسّونها²¹ في التراب كراهية البنت، فيوم القيامة تُسأل عن أي ذنب قتلت؟ ليكون ذلك تحديداً لقاتلها، فإنه إذا سُئل المظلوم فما ظن الظالم إذا؟" قال عبد الله بن عباس في تفسير الآية: "أي سألت. وكذا قال أبو الضحى: سألت أي طالبت بدمها، وعن الشدي وقتادة مثله"²².

وتارة يعتبرونها متاعاً يورث، دون النظر إلى حقها في الاختيار، فحذر الله المؤمنين أن يفعلوا كأهل الجاهلية فيرثوا النساء كما يورث المتاع، وتهاهم أن يمنعوها من الزواج ليأخذوا المهر الذي وعدوها به، وبذلك يكونون قد ظلموها وأكلوا حقها في المهر بالباطل، كما جاء في الآية/19 من سورة النساء "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ". والمقصود في تفسير هذه الآية: رفع الظلم عن النساء والإضرار بهن، والمخاطب الأولياء.. أي لا يحل لكم وراثته النساء²³. والمقصود أيضاً إلغاء ما هم عليه من ظلم النساء، وألا يجعل النساء كالمال الموروث عن الرجال²⁴.

روى البخاري عن عبد الله بن عباس قال: "إن أهل الجاهلية كانوا لما يموت الإنسان فورثته أحق بزوجه، إن شاء أحدهم تزوجها، وإن شأوا زوجها لرجل يختارونه لها، وإن أحبوا تركوها بلا زواج، فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية"²⁵.

13 حسين، المرأة اليهودية، ص 99.

14 حسين، المرأة اليهودية، ص 99.

15 الإنجيل كورنثوس الأول، 6/11.

16 الإنجيل سفر التثنية، 11/25.

17 سفر التثنية، 21.13/22.

18 الإنجيل كورنثوس الأول، 35.34/14.

19 إنجيل متى، 32/5.

20 محمود، عبد الحليم محمود، أوروبا والإسلام، سلسلة الثقافة الإسلامية، (القاهرة: دار المعارف) ص 55.

21 أي يدفنونها حية.

22 ابن كثير، عماد الدين إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (بيروت: دار الخيزر، ط4، 1418هـ. 1998م)، 613/4.

23 القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، (القاهرة: دار الشعب، ط2، 1372هـ. 1951م)، 94/5.

24 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 94/5.

25 البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى البغا، (بيروت: دار ابن كثير، ط3، 1407هـ. 1986م)،

141/10، رقم الحديث /4579.

وتارة أخرى مجرمونها من كل حقوقها، فلا ترث، ولا تمتلك، ولا تتصرف بشيء من مالها، ولا تعطى مهرها. وكانوا يقولون: كيف نُعطي المال من لا يركب فرساً، ولا يحمل سلاحاً، ولا يقاتل عدواً، فجاء الإسلام فرفع عنها الظلم، وحماها من ذلك العدوان، وأمر بإعطائها حقها من الميراث كالأبناء، وأمر بإعطائها مهرها كاملاً غير منقوص، وهو المراد من الآية الكريمة في سورة النساء، آية /127.

وقد بيّن سيدنا عمر بن الخطاب حال المرأة في الجاهلية، وكيف أصبحت في الإسلام قال: "كان الناس في الجاهلية لا يعدون المرأة شيئاً له قيمة، فلما جاء الإسلام، وأعطاه الله حقها، أعطيناها ذلك الحق الذي لها، ولم ندخلها في أمور الرجال"²⁶.

1.10. المرأة عند الغرب في العصور القربية والحاضرة:

إن لم تكن المرأة في الغرب أسوأ حالاً مما كانت عليه في الحضارات السابقة وفي الجاهلية العربية، فليست بأحسن حالاً أبداً.

فالنساء في العصور الوسطى في أوروبا يُنظر إليهن على أنهن لسن من البشر. ففي فرنسا عُقد مؤتمر سنة /586 م لبحث شؤون المرأة، وهل هي إنسان أم لا؟ وبعد نقاش طويل وحاد قرر الحاضرون أنها إنسان، ولكنه مخلوق لخدمة الرجال. وفي هذا التاريخ أثبت الفرنسيون إنسانية المرأة، حيث كان مشكوكاً في أنها إنسان قبل هذا التاريخ. وقد أُصدر قرار في عهد الملك هنري الثامن في البرلمان الإنكليزي: يمنع المرأة من قراءة أو لمس كتابها المسمى العهد الجديد "الإنجيل" لأنها نجسة، ولا تطهر أبداً²⁷.

وبناء على ما تقدم مر الزمان حتى العصر القريب وبقيت المرأة الفرنسية محرومة من أقل الحقوق، التي منحها الإسلام للمرأة المسلمة قبل أربعة عشر قرناً. بل حتى في القرنين التاسع عشر والعشرين لم تكن المرأة بأحسن حالاً مما كانت عليه في القرون الوسطى، فما زالت لا قيمة لها، ولا حقوق لها معترف عليها، ففي إنكلترا حرّم الملك هنري الثامن على المرأة الإنكليزية قراءة الكتاب المقدس، وظلت النساء حتى سنة /1850 م لا يعتبرن مواطنات كالرجال، وبقيت المرأة حتى سنة /1882 بدون حقوق شخصية، فلا يحق لها التملك التام، فالمرأة تابعة تبعية كاملة لأبيها أو زوجها²⁸.

وإذا كانت النساء في الجاهلية يورثن كالمحتاج، ففي أوروبا. وبعد زمن الجاهلية بقرون. ما زالت النساء تُباع بثمن رخيص، يقول هربرت سبنسر: "كانت النساء تباع في إنكلترا بين القرن الخامس والقرن الحادي عشر.. وشر من ذلك كان يحق للإنسان الغني صاحب الأرض أن يستمتع بامرأة الفلاح الذي يعمل عنده في الأرض إلى مدة أربع وعشرين ساعة من بعد عقد زواجها على الفلاح"²⁹.

وليست النساء في هذه الأيام وفي ظل الحضارة الغربية المزعومة والتقدم والحرية للمرأة بأحسن حالاً مما كانت عليه في ذلك الزمان البعيد، بل حالها أسوأ بكثير، ولعل من يقرأ هذا يتعجب من قولي، ولكن إذا نظرنا إلى وضع المرأة في الغرب المعاصر نجد هذا واقعاً ملموساً ومشاهداً، وبنظرة موضوعية نرى "أن المرأة في الغرب وهي بنت تتقاذفها أيدي الذئاب البشرية، أو هي زوجة كادحة لا تأوي إلى بيتها إلا وهي كالأهنة مرهقة من التعب، لأنها مُكَلِّفة بمشاركة الرجل في كل مصاريف الحياة، حتى في دفع إيجار البيت وأقساط السيارة والماء والكهرباء، وإن لم تفعل فلن يكون لها قيمة عند أهلها أو زوجها أو مجتمعها، أو هي أم عجوز يرمي بها أولادها وذووها في إحدى دور الرعاية الصحية. أو يُسمى بدار العجزة والمسنين". وما زالت المرأة في الغرب المتحضر تباع بثمن بخس دراهم معدودة، وقد نوه إلى ذلك الأستاذ محمد رشيد رضا³⁰ الذي قال: "ومن الغرائب التي نُقلت في هذه الأيام أنه لا يزال يوجد في بلاد الأرياف الإنكليزية رجال يبيعون نساءهم بثمن بخس جداً كئلائين شلناً، وقد ذكرت الصحف الإنكليزية أسماء بعضهم"³¹.

تلك هي حال المرأة في المجتمعات الأخرى، وسائر الشعوب، وفي الثقافات المختلفة. بقيت المرأة تلاقى أصناف التعذيب، والإهانات الجسدية والمعنوية، حتى أشرقت شمس الإسلام عليها، فلقيت المرأة في الإسلام الخير والتكريم، ونالت كل اهتمام ورعاية.

فكان لزاماً علينا أن نعقد هذه المقارنة التفصيلية ليتبين لكل ذي عقل ولب أن ما شرعه الله تعالى في الإسلام بواسطة القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة من حقوق وواجبات فيه كل الخير لها ومجتمعها ولأمتها.

2. تكريم الإسلام للمرأة:

إذا استعرضنا كل ما جاء في القرآن الكريم، وفي أحاديث النبي الرحيم، سيدنا محمد لرأينا نصوصاً كثيرة، بل لا تكاد تُعد ولا تحصى في اهتمام الإسلام بالمرأة ورعايته لها، وتكريمها، ولن نستطيع أن نحيط بكل النصوص الشرعية التي رعت المرأة

²⁶ البخاري، الجامع الصحيح، 2197/5، رقم الحديث /5505.

²⁷ حسين، المرأة اليهودية، ص 21.

²⁸ حسين، المرأة اليهودية، ص 21.

²⁹ حسين، المرأة اليهودية، ص 21.

³⁰ هو رجل الإصلاح الإسلامي محمد رشيد بن علي رضا ت (1354 هـ. 1935 م) صاحب مجلة منار الإسلام.

³¹ حسين، المرأة اليهودية، ص 21.

وكرمها، ولكن كما يقال "ما لا يدرك كله، لا يُترك جُله". فسأخذ بعض النصوص من القرآن والسنة. اللذان هما المصدران الرئيسيان للشرعية الإسلامية كأمثلة على هذه العناية وهذا الاهتمام والتكريم.

2.1. كرمها الإسلام في الخلق والتكوين:

فقد خلقها الله سبحانه وتعالى كما خلق الرجل من طين، ومَرَّتْ بنفس المراحل التي مرَّ بها خلق الرجل، وليس كما زعمت بعض المفكرين والشعوب من غير المسلمين على أنها ليست إنساناً، أو أن إنسانيتها غير تامة. ثم جعلها الله تعالى مع الرجل أساساً للحياة البشرية واستمراريتها، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى" الحجرات/13.

وأمر الله سبحانه وتعالى أن نتقي ربنا الذي خلقنا من نفس واحدة، ثم خلق من هذه النفس. وهي نفس آدم عليه السلام. زوجته، وهي حواء، ثم خلق منهما رجالاً ونساءً كثيرين النساء/1. وفي هذا إشارة إلى أن المرأة مع الرجل هما أساس خلق هذه البشرية جمعاء.

فقد بين الحق تبارك وتعالى أن المرأة منبت البشرية مع الرجل، ومُنشئة أجيالها، فقد خلق الله البشرية من ذكر وأنثى، وبهذا القانون الإلهي لا يمكن استمرار البشرية وبقاء نوعها إلا بوجود كلا الطرفين على حدٍ سواء. وبذلك يكون الله تبارك وتعالى قد ساوى بين المرأة والرجل في أساس الخلق والتكوين وأحما وسيلة استمرارية وبقاء الجنس البشري.

2.2. التكريم والفضل:

لقد كرم الله عز وجل المرأة مع الرجل، دون تفریق بينهما، وساوى بينهما في إعطاء الرزق ومنح النعم الإلهية، وتفضيلهم على كثير من خلقه، فقال عز من قائل: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ" الإسراء/70.

ولقد ضرب الله لنا أروع الأمثلة على تفضيل بعض النساء بإيمانهن وتقواهن، فقد كرم الله عز وجل: امرأة فرعون، ووعدوا بإجابة دعائها بأن ينجيها من زوجها الكافر الظالم فرعون ومن قومه الظالمين، وأن يبني لها بيتاً في جنته، كما جاء في سورة التحريم آية/11 "وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَبِجَنِّي وَعَمِلَ وَبِجَنِّي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ".

وضرب لنا مثلاً آخر من النساء وهي مريم بنت عمران أم عيسى عليهما السلام، التي حافظت على نفسها من الفاحشة، وأعطاه الله عيسى روحاً وكلمة منه، وقد صدقت بكلام الله وكتبه، التي أنزلها على الرسل، وكانت قانتةً صالحاً. سورة التحريم، آية/12

2.3. تكريم المرأة بقدسية حياتها:

لقد جعل الله تعالى حياة المرأة مثل حياة الرجل مُقدَّسة ومصونة ومحميَّة، بل جعل حياة كل واحد منهما تساوي حياة كل البشرية في الوجود والعدم، فأخبرنا في سورة المائدة، آية/32: أنه قد كتب على بني إسرائيل أنه من قتل هذه النفس ذكراً كانت أو أنثى بدون ذنب لها من قتل لنفس أخرى، أو إظهار للفساد في الأرض، فجرمته جزاءه كمن قتل الناس كلهم، وأن من أحيا هذه النفس أو حافظ على حياتها، فتوابه عند الله كمن حافظ على حياة البشرية جمعاء. فقد جعل الله حياة المرأة والرجل على حدٍ سواء من المكانة والصون والقدسية عند الله تعالى.

2.4. تكريم المرأة بمساواتها للرجل في التكليف:

لقد كرمها الله تعالى بأن جعلها مُكلَّفة بالعهد الذي أخذه الله على بني آدم، دون تفریق بين ذكر وأنثى، فكلف المرأة بالعبادة، كما كلَّف الرجل: "الْمُ أَعْهَدَ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَلَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ" الآية من سورة يس/60.

وقال: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" التوبة/71.

فقد ساوى الله تعالى بين المرأة والرجل في التكليف في كل شيء، كما هو مبين في الآية.

2.5. تكريم المرأة بقبول عملها:

قال الله تعالى: "فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى" آل عمران/195.

فبين الله تعالى أن المرأة مساوية للرجل في قبول عملها ودخولها الجنة، فهي مأمورة مثله بالإيمان والطاعة، ومساوية له في جزاء الآخرة، وكذلك بين الله تعالى في سورة النساء، آية/124: أن من يعمل صالحاً ذكراً كان أو أنثى، مع ثبوت الإيمان فسيدخلهم الجنة، ولا يظلمون نقيراً.

2.6. تكريم المرأة قبل إنجابها:

ويتجلى ذلك بأمر الزوج الذي يريد إنجاب الأولاد ومنهم البنات أن يختار لهم أمّاً صاحبة دين وأخلاق حميدة، وذلك في غاية الأهمية، لأن الأم هي القدوة الأولى لأولادها، وعلى الأخص البنات، قال الله تعالى: "وَلَا مَؤْمِنَةٌ حَيَّةٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا أُعْجَبَتْكُمْ" البقرة/221. وروى أبو هريرة عن النبي عليه السلام: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها،

فاظفر بذات الدين، تربت يداك³²، ولم يكتف الحق سبحانه وتعالى بأمر الزوج باختيار الأم الصالحة، بل أمر أهل الفتاة أن يختاروا لابنتهم زوجاً صالحاً، لأن لصاحبه دوراً كبيراً في صلاح الأبناء، بالإضافة إلى ما أثبتته الطب الحديث من أن جينات الأب والأم تؤثر في تكوين الأبناء.

2.7. تكريمها بعد ولادتها:

ويتجلى تكريمها بعد ولادتها بالنهي عن وأدائها وقتلها، وأنكر أشد الإنكار على من كان يدفن البنات أحياءً. سورة التكويد الآيات/9.8. بل نهي عن أكل من قتلها، وهو الحزن لقدوم الأنثى، فاستنكر عليهم فعلهم، وبين أنهم لا يدركون ماذا يفعلون، وذلك في قوله تعالى: "وَأِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ" النحل/58. وفي سورة الزخرف، آية/17 بنفس المعنى الذي جاء في هذه الآية. وتحريم الله تعالى وأد البنات. وهو دفنهن وهن أحياء. واستنكاره ذلك الفعل الشنيع الذي كان يفعله الناس في الجاهلية خوفاً على الشرف، أو نقص المال، لأنهن لهن حق الحياة والرعاية والمحبة، وشكر الله تعالى على هذه النعمة، وهي نعمة هبة الأولاد ذكوراً وإناثاً للأبوين، فقال: "وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ" الإسراء/31. وفي هذه الآية فوق تحريم قتلهم بيان أن الله تعالى يرسل رزقهم قبل رزق أهلهم، فكيف يقتلهم خشية الفقر أو خشية أن يشاركهم في ما لهم ورزقهم.

بل لقد حث النبي الكريم على الفرح بولادة البنت ورعايتها وتربيتها والإحسان إليها، وذلك بالفعل والقول. **أما بفعله:** روي أنه لما بُشِّرَ بولادة السيدة فاطمة حملها وضمَّها إلى صدره وقبلها في جبينها، وكان يحبها حباً جماً، عن بريدة قال: "كان أحب النساء إلى رسول الله فاطمة"³³.

وأخبر رسول الله أن ابنته بضعة منه يُسر لسرورها ويحزن لحزنها³⁴. وقد يتوهم البعض أن اهتمام النبي ما كان بالبنات عامة، بل كان اهتماماً خاصاً ومحبة خاصة لابنته فاطمة.

أقول: نعم خصوصية السيدة فاطمة لا يستطيع أحد إنكارها، ولكنه صلى الله عليه وسلم علّمنا باهتمامه بغيرها أيضاً أن الإسلام أولى هذا المخلوق الضعيف عناية خاصة، فقد روى أبو قتادة الأنصاري "أن النبي كان يحمل بنت بنته أمامة بنت زينب وهو في الصلاة، ويضعها حين يسجد، ويحملها حين يقوم"³⁵.

وأما بقوله: فقد قال: "من عال ثلاث بنات فأدبهنَّ ورؤهنَّ وأحسن إليهنَّ فله الجنة"³⁶.

وروى أبو سعيد أيضاً أن له الجنة إذا عال وربي أخواته، أو أية امرأة من أقربائه³⁷. وقد أعطاها الله تعالى حق الرِّضَاع والتربية والرِّعاية مثلها مثل الذكر تماماً، كما جاء في سورة البقرة، آية/233. دون أن يميّز الله في ذلك بين الذكر والأنثى.

فلها في صغرها حق الرضاع والتربية والعناية، وهي قرة العين، وحببية القلب، وثمره الفؤاد لأبيها وأمها وإخوتها.

2.8. تكريمها في صباها:

أعطاها الله تعالى الحق والحرية في معاملاتها المالية من المهر والميراث وغيره من الحقوق المالية، وأمر الإسلام الأب ألا يفرق بينها وبين الذكر في المعاملة والهبة في حياته، قال عبد الله بن عباس: قال رسول الله: "من كانت له أنثى فلم يدها ولم يُهنها ولم يؤثر ولده عليها. قال ابن عباس: يعني الذكور. أدخله الله الجنة"³⁸.

وأعطاها حق التعلم، وفرض عليها العلم مثل الرجل لما تحتاجه من أمور دينها، بل لقد جعلها الإسلام مرجعاً في كثير من أمور الدين، فهذه السيدة عائشة أم المؤمنين. قدوة المؤمنات. تضرب أروع الأمثلة على ذلك بتعلمها لدين الله وتعليمها، حتى عدت من فقهاء الصحابة.

ومنحها حق السؤال عما يهملها من أمور دينها وديناها، وأعطاها حق المراجعة فيما تسأل عنه، قال الله تعالى: "قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا" المجادلة/41. قالت عائشة: "الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة إلى النبي تكلمه، وأنا في ناحية البيت ما أسمع ما تقوله، فأنزل الله عز وجل هذه الآية"³⁹.

³² البخاري، الجامع الصحيح، 383/11، رقم الحديث /5090. وابن الحجاج، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 1086/2، رقم الحديث /1466.

³³ الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ. 1990م)، 168/3، رقم الحديث /4735.

³⁴ البخاري، الجامع الصحيح، 716/8، رقم الحديث /3767. النووي، محي الدين النووي، شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، (القاهرة: دار أبي حيان، 1415هـ. 1994م)، 239/8، رقم الحديث /2449.

³⁵ البخاري، الجامع الصحيح، 384/2، رقم الحديث /516. ومسلم، شرح النووي، 35/3، رقم الحديث /543.

³⁶ السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عوامة، (بيروت: مؤسسة الريان، 1419هـ. 1998م)، 413/5، رقم الحديث /5104.

³⁷ السجستاني، السنن، 413/5، رقم الحديث /5105.

³⁸ السجستاني، السنن، 413/5، رقم الحديث /5103.

³⁹ ابن حنبل، أحمد بن حنبل، المسند، (القاهرة: مؤسسة قرطبة)، 46/6، رقم الحديث /4077. والبخاري، فتح الباري، 371/13، رقم الحديث /7386.

ونقل السيوطي عن عبد الله بن مصعب قال: "أن عمر بن الخطاب خطب في الناس ونهاهم أن يزيدوا المهر على أربعين أوقية، وبين لهم أن من زاد على ذلك، أخذ منه هذه الزيادة، ووضعها في بيت مال المسلمين، فقامت امرأة وقالت له: هذا ليس من حقك. قال: ولماذا؟ قالت: لأن الله أعطانا ذلك ولو كان قنطاراً من ذهب. فقال عمر: أخطأت، وأصابت المرأة"⁴⁰.

وجعل الله لها حق الموافقة على شريك حياتها، روى أبو هريرة، أن النبي بين أنه "لا يجوز تزويج المرأة الأرملة أو المطلقة حتى تأمر بذلك، ولا يجوز تزويج البكر حتى تأذن بذلك، وتوافق عليه، ولو بسكوتها"⁴¹. لأن السكوت على سؤالها علامة رضاها، لأن من طبع البنات الحياء. قال ابن حجر: "الحديث يدل على أنه لا يحق لأبيها أن يجبرها على الزواج إذا رفضت"⁴².

وقد كرمها الإسلام بأن أعطها المودة التي هي أعلى مقامات الحب والاهتمام والتقدير، عن عائشة قالت: "أشبه الناس بكلام النبي ومجديته هي السيدة فاطمة الزهراء، وأنها كانت كلما دخلت على أبيها رحب بها، وأمسك بيدها، وقبلها في جبينها، وأجلسها مكانه"⁴³.

2.9. تكريمها عند الزواج:

قال الله تعالى "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" النساء/19. وقال الله تعالى "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ" الطلاق/6.

فزواجها يكون برضاها وقبولها، ويكون بعهد الله وكلمته وميثاقه الغليظ، فهي في بيت زوجها معزة ومكرمة، وعلى زوجها إكرامها والإحسان إليها، وألا يفعل أو يقول ما يؤذيها، وحمايتها من كل سوء. فقد قال رسول الله: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"⁴⁴. وقال رسول الله أيضاً: "ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانن إلا لئيم"⁴⁵. وقال النبي: "استوصوا بالنساء خيراً"⁴⁶ وكانت هذه الوصية من آخر وصايا النبي قبل أن يلحق بالرفيق الأعلى. وقال عليه الصلاة والسلام: "إنما النساء شقائق الرجال"⁴⁷.

وقد علم رسول الله رجال أمته أن يجبوها زوجها ويحنوا عليهم بقوله وفعله، حيث أنه لما سُئل عن أحب الناس إليه؟ أجاب أنها عائشة"⁴⁸.

وقد جعلها القرآن الكريم ركناً أساسياً تقوم عليه العائلة الإسلامية، فهي سكن للزوج، ومصدر المودة والحنان والألفة، فيجب على الرجل أن يحنو عليها ويرعاها، كما جاء بيان ذلك في سورة الروم، آية/21. ففي هذه الآية بيان عظيم من الله تعالى أن الزواج واتخاذ الزوجة في الإسلام ليس أمراً اعتباطياً بل هو آية ومعجزة عظيمة من آيات الله العظيمة في هذا الكون، وتوجيه عظيم آخر أن الزوجة ليست مكاناً لإشباع غريزة الرجل، بل هناك هدف أسمى من ذلك وهو أن الزوجة في الإسلام سكن للنفس وراحة للبال.

وقد كرم الإسلام المرأة حين أعطها حق الاستمتاع بالحلال، دون المساس بكرامتها وعفتها، ولم يعتبرها أنها خلقت للجمال، ومتعة الرجل فقط، كما نظرت إليها الحضارات والأمم والديانات السابقة، فعن أنس بن مالك عن النبي: أنه يجب على الرجل إذا جامع زوجته أن يفعل ذلك بجد، ولا يستعجل عليها، وعليه أن يصبر حتى تقضي حاجتها من الاستمتاع كما قضى هو حاجته من ذلك"⁴⁹.

وليس هذا فحسب، بل في أشد الظروف اضطراباً في الحياة الزوجية، عندما لا يحصل التوافق بين الزوجين، وتصل الأمور إلى درجة الطلاق، فحتى في هذه اللحظة يدعو الإسلام إلى المحافظة على كرامة المرأة ومكانتها، فالناظر في آيات الطلاق وسياقاتها يلاحظ بوضوح الحشد الهائل للرسائل الإيمانية، من أمر بتقوى الله تعالى، واحتساب الأجر والثواب منه سبحانه،

40 السيوطي، جلال الدين السيوطي، الدر المنثور، (بيروت: دار الفكر، 1414هـ. 1993م)، 148/2. والبيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة: دار الباز، 1414هـ. 1993م)، 233/7. بلفظ "كل أحد أفقه من عمر".

41 البخاري، فتح الباري، 474/11، رقم الحديث /5136. ومسلم، الجامع الصحيح، 218/5، رقم الحديث /1419.

42 العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (القاهرة: دار أبي حيان، 1416هـ. 1995م)، 475/11.

43 الحاكم، المستدرک، 154/3.

44 الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، (بيروت: إحياء التراث العربي)، 709/5، رقم الحديث /3895.

45 ابن عساکر، علي بن الحسن بن عساکر، تاريخ دمشق، تحقيق: محب الدين العمري، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ. 1994م)، 313/13.

46 البخاري، الجامع الصحيح، 133/4، رقم الحديث /3331. ومسلم، الجامع الصحيح، 1091/2، رقم الحديث /1468.

47 السجستاني، السنن، 61/1، رقم الحديث /236. والترمذي، السنن، 189/1، رقم الحديث /113.

48 السجستاني، السنن، 706/5، رقم الحديث /3886. والترمذي، السنن، 707/5، رقم الحديث /3890.

49 الموصلي، أحمد بن أبي يعلى الموصلي، المسند، تحقيق: حسين سليم أسد، (دمشق: دار المأمون، 1400هـ. 1979م)، 208/7، رقم الحديث /4200.

وتفويض الأمر إليه في كل جزئية من جزئيات الطلاق. فقد أمر الله تعالى عباده بالتقوى في معرض الكلام عن الطلاق، كما في قوله سبحانه في سورة البقرة، آية/231، وفي سورة الطلاق، الآية/1 و10 وغيرها⁵⁰.

2.10. جعلها الله مع الرجل أساساً لاستمرار النوع البشري:

فقد أناط الله بها مع الرجل مهمة تكاثر النسل والسلالة البشرية وبقائها وتعارفها وتعاونها، لتعمر هذه البشرية الأرض، ويكون الإنسان خليفة الله في الأرض.

وتقوم مع الرجل بأعظم مهمة وهي إنشاء الأسرة الصالحة باعتبارها اللبنة الأولى، وحجر الأساس في بناء المجتمع الإنساني من غير تمايز أو فرق بينهم، بل تكون مادة التنافس بينهم هي التقوى والعمل الصالح، وتحقيق الخير والنفعة للناس أجمعين، وهذا هو معيار التفاضل بينهم عند ربه سبحانه وتعالى، قال الله عز وجل: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا" الحجرات/13.

2.11. كرمها الله بالأخذ بمشورتها:

فقد أمر الله تعالى المسلمين بالتشاور بين الرجال والنساء على حدٍ سواء، قال الله تعالى: "وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ" الشورى/38. وإن كانت صيغة الآية الإخبار لكن المراد الأمر بالشورى.

وقد طبق رسول الله هذا الأمر، فقد ورد "أن النبي لما صالح قريش في الحديبية، وأمر الصحابة بذبح الهدي، وحلق شعر رؤوسهم، وأن يتحللوا من العمرة، التي كانوا قد أحرموا بها، لم يستجيبوا لأمره، فدخل إلى الخيمة وهو حزين، فسألته أم المؤمنين أم سلمة ما بك يا رسول الله؟ فقال لها: لقد هلك الناس، وحكى لها ما كان من الصحابة من عدم استجابتهم لأمره، فأشارت عليه أم سلمة أن يذبح هديه أمام الصحابة، ويحلق شعره، فإذا فعل ذلك أمامهم سيتبعوه جميعاً، ولا يخالفوا أمره. وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أشارت عليه به أم سلمة، فامتثل الصحابة جميعاً لأمره، وأطاعوه، واقتدوا به"⁵¹.

فتجاوز المسلمون أخطر أزمة في بداية تاريخ الإسلام بفضل الأخذ بمشورة زوج النبي .

2.12. كرمها الله وهي أمٌ وجدَّةٌ:

ودليل ذلك كل الآيات والأحاديث الصحيحة التي تحت المسلم على الإحسان للوالدين، وهي كثيرة، لا يتسع المجال لذكرها، ويكفي أن الله تعالى جعل بر الوالدين ورغائتهما والإحسان إليهما يأتي في المرتبة الثانية من حيث الأمر به بعد توحيد الله تعالى، قال الله تعالى: "وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا... "الإسراء/23. ومثل هذا في سورة العنكبوت، آية/8، وفي سورة الأحقاف، آية/15.

بل لقد قدم الله تعالى الإحسان للأم والعناية بها على الأب، وذلك من خلال تعداد ما للأم من فضل وجهد على الإنسان، وذلك بقوله تعالى: "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفَصَالُةُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا" الأحقاف/15.

وقد فضل الله الأم على الأب بثلاث درجات في البر على لسان رسول الله ، فقد جاء في الحديث الصحيح الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص "أن أحد الصحابة سأل النبي من أحق الناس بحسن صحابتي؟ فبين له أن أمه أحق الناس بثلاث مرات، ثم أبوه"⁵².

2.13. كرمها الله وهي أختٌ وعمَّةٌ وخالةٌ:

وذلك بأمر الله ورسوله المؤمنين بصلة الأرحام، وبيان أن من يقطع رحمه سوف يحاسبه الله ويقطعه من رحمته يوم القيامة، قال الله تعالى: "وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ" النساء/1. وقال الله تعالى أيضاً مستنكراً قطع الرحم: "فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطُّعُوا أَرْحَامَكُمْ" محمد/22.

وبين لنا النبي الكريم: أن الله تعالى لما خلق الخلائق وقفت الرحم، واستجارت بالله ممن يقطعها، فوعدها الله تعالى أن يصل برحمته وجنته من أعطاهها حقها بالصلة، وأن يقطع رحمته وثوابه ممن قطع صلة الرحم⁵³.

2.14. أعطاه الله تعالى ما أعطى الرجل من الحقوق:

قال الله تعالى: "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ" البقرة/228. فقد أعطاه الله سبحانه وتعالى ما أعطى الرجل من الحقوق، ثم بين أن للرجال عليهن درجة، وهي درجة الإنفاق الواجبة على الرجل دون المرأة. و هي القوامة، فقال تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ" النساء/34.

50 الجاسم، بقاء الدين، "الأبعاد الدينية والأخلاقية في آيات الأحكام (آيات الطلاق نموذجاً)"، Uluslararası II. Din ve İnsan Sempozyumu, ed. İshak TEKİN – Esmâ Türkmen, (Ankara: Sonçağ Yayınları, 2021), 320.

51 البخاري، الجامع الصحيح، 974/2.

52 البخاري، الجامع الصحيح، 2/8، رقم الحديث /5971. ومسلم، الجامع الصحيح، 1974/4، رقم الحديث /2548.

53 البخاري، الجامع الصحيح، 134/6، رقم الحديث /4830. ومسلم، الجامع الصحيح، 1980/4، رقم الحديث /2554.

فقد أمر القرآن الكريم الرجل أن ينفق على زوجته، وأن يحافظ عليها، وبمقابل ذلك استحق القوامه، فهو الذي يستطيع أن يدافع عنها، ويرد عنها كل أذى أو ضرر، فدماغه أكبر، وعقله أوسع، واستعداده أعظم، وأكثر قوة، وقدرته أعلى في مختلف الأعمال والأمور.

وإذا كان أمر الأسرة لا يستقيم إلا بمسؤول يدبر أمر الأسرة، ويحافظ عليها ويتحمل مسؤوليتها، فهو أحق بهذه المسؤولية، لأن شأنه الإنفاق عليها ورعاية مصالحها والحفاظ عليها، والدفاع عنها، لذلك استحق الرجل الدرجة المشار إليها في الآية السابقة في سورة البقرة، آية/228، وقوله سبحانه وتعالى في الآية التي بين فيها أن القوامه للرجال على النساء، في سورة النساء، آية/34.

وقد قالت جليندا جاكسون⁵⁴: "إن الفطرة جعلت الرجل هو الأقوى والمسيطر بناء على ما يتمتع به من أسباب القوة، تجعله في المقام الأول بما خصه الله به من قوة في تحريك الحياة، واستخراج خيراتها، إنه مقام الذاتية عند الرجل، التي تؤهله تلقائياً لمواجهة أعباء الحياة وإغوائها، وإطراد ذلك في المجالات الحياتية"⁵⁵.

وقد أثبت الطبيب دروجرز سبراي⁵⁶ "وجود اختلافات بين مخ الرجل ومخ المرأة، الأمر الذي لا يمكن معه إحداث مساواة في المشاعر وردود الأفعال، والقيام بنفس الأدوار".

ويقول أستاذ في جامعة (بيبل): "إن نصف نصف - يعني ربع - مخ الرجل يقوم بعمل لا يقدر عليه مخ المرأة إلا بشطريه. وهذا يؤكد أن قدرات الرجل أكبر من قدرات المرأة في التفكير وحل المشكلات"، وقد أكد ذلك البرفسور ريتشارد لين⁵⁷، حيث يقول: "إنه يجب الإقرار بالواقع، وهو أن دماغ الذكور أكبر حجماً من دماغ الإناث، وأن هذا الحجم مرتبط بالذكاء"⁵⁸.

2.15. كَرَّمَهَا اللَّهُ بِعَطَائِهَا نَصِيْبًا مِنَ الْمِيرَاثِ:

فقد جعل الله تعالى لها في القرآن الكريم نصيباً مفروضاً من الميراث، في حين أن الأمم السابقة كانت تحرمها من الميراث، فقد جعل الله لها الربع أو الثمن إذا كانت زوجة، قال الله تعالى: "وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ" النساء/12.

وإن كانت أمماً فلها السدس حالها حال الأب قال الله تعالى: "فَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ" النساء/11. وقال تعالى: "إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ" النساء/11. وإن كانت بنتاً واحدة أعطاهما النصف، "إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِّمَّا تَرَكَ".

3. بعض الشبهات التي أثارها الْمُعْرِضُونَ وَالرُّدُّ عَلَيْهَا:

وتتميماً لنظرة القرآن الكريم والسنة النبوية للمرأة لا بد أن نذكر بعض الأمور التي يعتبرها البعض مأخذاً على الإسلام في نظرتهم للمرأة، وبناءً على ذلك اتهموا الإسلام بظلم المرأة. الأول: الميراث: وقد شكك بعض المستشرقين والمفكرين الغربيين في عدالة الإسلام وإنصافه للمرأة بأن الإسلام قد جعل للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهذا الذي شككوا في كونه ظملاً هو في حقيقة الأمر عين الإنصاف، حيث أن الرجل الذي أعطاه الله في بعض حالات الميراث مثل حظ الأنثيين. وهي حالات أقل بكثير من الحالات التي أعطى المرأة نصيباً أكثر من الرجل. هو مطالب بدفع المهر للزوجة كاملاً، ولا يجوز له أن ينتقص منه شيئاً، وهو كذلك مطالب ومأمور بالنفقة على زوجته وابنته وأمه وأخته، وكذلك مكلف بالنفقة على والديه وأولاده، من طعام وعلاج ونفقة وتعليم، في حين أنها غير مكلفة ولا مطالبة بأي شيء من هذه النفقات والمصاريف، التي ينوء كاهل الرجل بحملها، فهو محتاج أكثر منها بأضعاف مضاعفة للمال من أجل المسؤوليات التي حمله إياها الإسلام، لذلك راعى الإسلام المصلحة العامة، وكان هذا التشريع الإلهي العادل، ولو لم يكن التشريع بهذا الشكل لكان فيه ظلم بحق الرجل، وحاشا التشريع الإسلامي السماوي الكامل من مثل ذلك.

الثاني: القوامه: وذلك في قوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ" النساء/34. والجواب على ذلك يكون من عدة جوانب:

أ. بين الله تعالى السبب في ذلك بنص الآية، وهو أن الرجل أعطي هذه القوامه بما اختصه الله به من بعض الخصائص، من تفوقه بالمقدرة العقلية، وقدرته الجسمية، هذه المقدرة التي وإن كان البعض قد أنكرها، إلا أنهم عادوا وأثبتوا هذا التفوق، الذي أخبر عنه القرآن الكريم.

⁵⁴ وهي حاملة جائزة الأوسكار العالمية، وقد منحتها ملكة بريطانيا وساماً من أعلى أوسمة الدولة، وهي التي حصلت على جائزة الأكاديمية البريطانية، وحصلت على جائزة مهرجان مونتريال العالمي.

⁵⁵ العبدلي، عائشة أحمد موسى العبدلي، كيف تكون الحياة الزوجية سعيدة، (الرياض: دار العبيكان، كتاب إلكتروني)، ص 106.

⁵⁶ وهو الحائز على جائزة نوبل في الطب.

⁵⁷ وهو أستاذ دكتور في القسم السيكولوجي في جامعة (ألستر) البريطانية.

⁵⁸ الجبالي، حمزة الجبالي، حقوق المرأة المسلمة وواجباتها ومنزلتها في الإسلام، ط: إلكترونية.

ب . أن الحياة الزوجية لا يمكن أن تسير دون من يقوم بتحمل أعباء هذه المسؤولية، ولعل المثل يوضح هذا الأمر، فالسفينة لا يمكن أن تسير بأمان دون رُبان يقودها، ويتحمل مسؤولية اتخاذ القرارات الحاسمة وقت الحاجة، والرجل أقدر على اتخاذ مثل هذه القرارات . في الأغلب . والحكم في كل المسائل للأغلب، ولا حُكم للنادر، وهذا مُسلّمٌ به عند كل العقلاء.

ج . أن القوامة لو أعطيت للمرأة لكان في ذلك ظلم لها، ألا ترى معي أنك لو دخلت مستشفى ورأيت أنهم قد ساووا بين الطبيب الجراح وبين ممرضته، لا شك أنك ستبادر لتقول: إن هذا ظلم لكلا الفريقين، أما الجراح فظلمه واضح لا حاجة لبيانها، وأما الممرضة فظلمها حين تطلب منها أن تتولى دور الطبيب الجراح، فإنك ترهقها بذلك، وتكلفها ما لا تطيق، وهذا ظلم لها، وكذلك ظلم للمجتمع الذي سيراجع هذه المشفى، وهو هنا الأسرة.

الثالث: التعدد في الزواج: يعترض المشككون بقولهم: كيف يسمح الإسلام للرجل بتعدد الزوجات، ولا يسمح للمرأة بذلك، أليس هذا ظلم للمرأة؟

والرد على هذه الدعوى يتمثل في عدة أمور منها:

أ . جاءت الديانات السماوية كلها للمحافظة على الكليات الخمس، وهي الدين، والعقل، والنفس، والنسب، والمال. فلو سمح الإسلام للمرأة أن تنكح أكثر من رجل واحد لاختلطت الأنساب وضاعت، في حين أن هذا لا يحصل في حالة الرجل.

ب . أن الإحصائيات العالمية أثبتت أن عدد النساء في الواقع أكثر من عدد الرجال، وهذا واقع لا يستطيع أحد إنكاره، ولعل السبب في ذلك كثرة الحروب، وتعرض الرجال للقتل فيها، وأن الرجال بحكم عملهم يتعرضون أكثر للحوادث والموت المفاجئ، فلو منعنا التعدد لكان في ذلك ظلم لمجموع النساء، أي على مستوى الجماعة لا على مستوى الفرد، لأنه في هذه الحالة لا بد أن تُحرم بعض النساء من أن يكون لها زوج تعيش في كنفه، وأسرة تسعد معها، وتحبب هذه المرأة حياة الشقاء والحرم، كما نرى الآن كثرة حالات العنوسة عند النساء في كل المجتمعات، وتشرذم الأراذل، والنساء اللواتي ليس لهن معيل، مما يضطر الكثير منهن لاحتراف البغاء، فتتفشى الفاحشة، ويلتقي الرجل بتلك المرأة بالحرام بدل أن يلتقيا بالحلال، ويكثر اللقطة والمشردون، وتنتشر الجريمة، ويكثر الفساد والضياع، ويحل الانحلال الأخلاقي، كما نرى ذلك الآن.

ج . أن المرأة لا تستطيع أن تتحمل أكثر من بيت، وهذا مشاهد وملاحظ، ومعلوم من الفطرة.

د . أننا لو منعنا التعدد، وحصل أمر طارئ في الأسرة، مثلاً أصيبت الزوجة بمرض منعها عن القيام بحقوق الزوج، فماذا سيكون الوضع؟ سيضطر الزوج لطلاقها ليستطيع أن يتزوج غيرها. فما هو الأصلح لها في هذه الحالة أن تبقى عنده معززة مكرمة مع زوجة أخرى، أم تبقى وحيدة بائسة تندب حظها العاثر؟!

هـ . لو حصل ما يحصل لكثير من حالات الزواج، أن تبرد العاطفة عند الزوجة، فيطلب الزوج المتعة خارج البيت، ويحصل المحذور، وتتهدم الأسرة بأكملها، ويضيع الزوج بالفاحشة، وتضيع الزوجة بالحزن والهم، ويضيع الأبناء بين حالتي الأبوين. هذه بعض الأمور التي يشاغب بها بعض أعداء الإسلام، أو بعض الذين ينسبون إلى الإسلام، وقد باعوا أنفسهم ودينهم لأعداء الدين والإنسانية، أو بعض المغرر بهم أو المخدوعين من أبناء الإسلام، الذين أبحر عيونهم بريق الكلام المعسول عن حرية المرأة المزعومة، أو المخدوعين بمدنية الغرب الزائفة فيما يتعلق بالأخلاق والمبادئ، وهم في حقيقة الأمر يعيشون حياة مفككة أسرياً واجتماعياً، أغرقتهم المادة، وقضت عليهم الشهوات، وضاعوا في غياهب الملذات.

وما قلناه في الرد على شبه المشككين والمعرضين ليس دفاعاً أعمى، ولا نقوله عن عصبية، ولكن هذا منطلق العقل السليم، الذي شهد به المنصفون من غير المسلمين، والحق ما شهدت به الأعداء. والله ولي التوفيق.

خاتمة

هذا بعض ما أكرمَ وكَرَّمَ به الله تعالى المرأة، وهو غَيْضٌ من فَيْضٍ، وهو ما استطعت التوصل إليه، مما أكرمني الله به من خلال ما فهمت من الآيات القرآنية الكريمة، وبعض الأحاديث النبوية العظيمة، وهناك الكثير من هذا التكريم الذي وصل إليه بعض العلماء، والكثير مما لم يصل إليه أحد بعد، وقد يستطيع العلماء في قادم الأيام الوصول إلى أنواع أخرى من تكريم الإسلام للمرأة، والله تعالى يقول: "وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ" يوسف/76.

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى أن نصوص القرآن والأحاديث النبوية لم تترك أمراً من أمور تكريم المرأة والعناية بها وإنصافها إلا بينه أحسن بيان، وأن ما نراه من ظلم للمرأة في مجتمعاتنا ما هو إلا بسبب بعدنا عن ديننا العظيم المتمثل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وأنه يجب على الدعاة والعلمين أن يبينوا هذه القيمة العظيمة للناس؛ لتمكين عقيدة المسلمين بدينهم، وتقوية حججهم في الدفاع عن دينهم الخفيف.

وأوصي نفسي وإخواني الباحثين للتفكير والتأمل في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية لاستخراج مزيد من عناية الإسلام بالمرأة وتكريمها، وبحث غير ذلك من أمور مجتمعية تم المسلمون خاصة والناس كافة في جميع مناحي الحياة.

المصادر و المراجع

- ابن حنبل، أحمد بن حنبل، المسند، (القاهرة: مؤسسة قرطبة)".
ابن عساكر، علي بن الحسن بن عساكر، تاريخ دمشق، تحقيق: محب الدين العمروي، (بيروت: دار الفكر، 1415 هـ . 1994م)".
- ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، (بيروت: دار الخير، 1418 هـ . 1997م)".
البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى البغا، (بيروت: دار ابن كثير، 1407 هـ . 1986م)".
- البلتاجي، محمد البتاجي، مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة، (القاهرة: دار السلام، 1420 هـ . 1999م)".
البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة: دار الباز، 1414 هـ . 1993م)".
- الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، السنن، تحقيق: أحمد شاكر، (بيروت: إحياء التراث العربي).
الجاسم، بهاء الدين، "الأبعاد الدينية والأخلاقية في آيات الأحكام (آيات الطلاق نموذجاً)", Uluslararası II. Din ve İnsan Sempozyumu, ed. İshak TEKİN – Esmâ Türkmen, (Ankara: Sonçağ Yayınları, 2021), 320.
- الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ . 1990م)".
- السباعي، مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، (بيروت: دار الوراق، ط2، 1422 هـ . 2001م)".
السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، السنن، تحقيق: محمد عوامة، (بيروت: مؤسسة الريان، 1421 هـ . 1998م)".
- السيوطي، جلال الدين السيوطي، الدر المنثور، (بيروت: دار الفكر، 1414 هـ . 1993م)".
العبدلي، عائشة أحمد موسى العبدلي، كيف تكون الحياة الزوجية سعيدة، (الرياض: دار العبيكان).
العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (القاهرة، دار أبي حيان، 1416 هـ . 1995م)".
- القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، (القاهرة: دار الشعب، ط2، 1373 هـ . 1952م)".
- المقدم، محمد أحمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، (الرياض: دار طيبة، ط9، 1415 هـ . 1994م)".
الموصللي، أحمد بن أبي يعلى الموصللي، المسند، تحقيق: حسين سليم أسد، (دمشق: دار المأمون، 1401 هـ . 1980م)".
النووي، محي الدين النووي، شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، (القاهرة: دار أبي حيان، 1415 هـ . 1994م)".
حسين، ديب علي حسين، المرأة اليهودية بين فضائح التوراة وقبضة الحاخامات، (1421 هـ . 2000م)".
درويش، محمد الناصر خولة درويش، المرأة بين الجاهلية والإسلام، (مكة: دار الرسالة، 1413 هـ . 1992م)".
رضا، محمد رشيد رضا، نداء للجنس اللطيف، (دمشق: دار النشر للجامعات، 1430 هـ . 2009م)".
زين، محمد ربيع زين، تحصين الأسرة في الكتاب والسنة، (لبنان: جامعة الجنان، كلية العلوم الإنسانية، رسالة ماجستير، 1423 هـ . 2002م)".
- محمود، عبد الحلیم محمود، أوروبا والإسلام، (القاهرة: دار المعارف)".

Kaynakça / References

- 'Abdalî, 'Aîşe Ahmed Mûsâ. *Keyfe takûnu el-hayâtu'z-zevciyyetu sa'îdeten*. Riyâd: Dâru'l-Îbîkân, ts.
- 'Askalânî, Ahmed b. 'Ali b. Hacer. *Fethu'l-Bârî*. Kâhire: Dâru Ebî Hayyân, 1995.
- Aljasem, Bahattin. "Ahkâm Âyetlerindeki Dinî ve Ahlâkî Boyutlar (Boşanma Ayetleri Örneği)".
Uluslararası II. Din ve İnsan Sempozyumu. ed. İshak Tekin – Esmâ Türkmen. 315-326. Ankara: Sonçağ Yayınları, 2021.
- Beyhakî, Ahmed b. el-Hüseyin. *es-Sünenu'l-kübrâ*. thk. Muhammed 'Abdulkâdir 'Atâ. Mekke: Dâru'l-Bâz, 1993.
- Biltâcî, Muhammed. *Mekânetü'l-mer'ati fi'l-Kur-ânî ve's-sünneti's-sahîha*. Kâhire: Dâru's-Selâm, 1999.
- Buhârî, Muhammed b. İsmâ'îl. *el-Câm'u's-sahîh*. thk. Mustafâ el-Bugâ. Beyrût: Dâru İbn Kesîr, 3. Baskı, 1986.
- Dervîş, Muhammed en-Nâsır. *el-Mer'atu beyne'l-câhiliyye ve'l-İslâm*. Mekke: Dâru'r-Risâle, 1992.
- Hâkim, Muhammed b. 'Abdillâh. *el-Müstedrak 'ale's-sahîhayn*. thk. Mustafâ 'Atâ. Beyrût: Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 1990.
- Hüseyin, Dîb 'Ali. *el-Meratu'l-yahûdiyye beyne fadâihî't-Tevrât ve gâdati'l-hâhâmât*. b.y., 2000.
- İbn 'Asâkir, 'Ali b. el-Hasan. *Târîhu Dimeşk*. thk. Muhibbu'd-dîn el-'Amravî. Beyrût: Dâru'l-Fikr, 1994.
- İbn Hanbel, Ahmed. *el-Müsned*. Kâhire: Müessesetu Kurtuba, ts.
- İbn Kesîr, 'İmâdüddîn İsmâ'îl. *Tefsîru'l-Kur-ânî'l-'Azîm*. Beyrût: Dâru'l-Hayr, 4. Baskı, 1997.
- İbnul Haccâc, Müslim. *Sahîhu Müslim*. thk. Muhammed Fuâd 'Abdilbâkî. Beyrût : Darû İhyâ'it-Türâs, ts.
- Kurtubî, Muhammed b. Ahmed. *el-Câmi' li ahkâmi'l-Kur'ân*. thk. Ahmed el-Berdûnî. Kâhire: Dâru's-Şa'b, 2. Baskı, 1952.
- Mahmûd, 'Abdulhalîm. *Avrubba ve'l-İslâm*. Kâhire: Dâru'l-Me'ârif, ts.
- Mukaddem, Muhammed Ahmed İsmâ'îl. *Avdetü'l-hicâb*. Riyâd: Dâru Taybe, 9. Baskı, 1994.
- Mûsillî, Ahmed b. Ebî Ya'lâ. *el-Müsned*. thk. Hüseyin Selîm Esad. Şam: Dâru'l-Me'mûn, 1980.
- Nevevî, Muhyiddîn. *Şerhu sahîhi Müslim*. Kâhire: Dâru Ebî Hayyân, 1994.
- Ridâ, Muhammed Raşîd. *Nidâun li'l-cinsi'l-latîf*. Şam: Dâru'n-Neşr Li'l-Câmi'ât, 2009.
- Sibâ'î, Mustafâ. *el-Mer'atu beyne'l-fikhi ve'l-kânûn*. Beyrût: Dâru'l-Verrâk, 2. Baskı, 2001.
- Sicistânî, Süleymân b. el-Eş'as. *es-Sünen*. thk. Muhammed 'Avvâme. Beyrût: Dâru'r-Reyyân, 1998.
- Suyûtî, Celalüddîn. *ed-Dürri'l-mensûr*. Beyrût: Dâru'l-Fikr, 1993.
- Tirmîzî, Muhammed b. 'İsâ. *Sünen*. thk. Ahmed Şâkir. Beyrût: Darû İhyâ'it-Türâs, ts.
- Zeyn, Muhammed Rebî'. *Tahsînu'l-üsra fi'l-kitâbi ve's-sünne*. Lübnân: Câmi'atü Cinân, İnsan Bilimleri Fakültesi, Yüksek Lisans Tezi, 2002.